السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4423 — 8 جمادى الآخرة 1417 (21 اكتوبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	الرباط ـ شالة
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.710 صادر في 18 من جمادى الاولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد 2377

عمالة فاس ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.712 صادر في 18 من جمادى الاولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حي صناعي بمنطقة عين النقبي بجماعة فاس المدينة بعمالة فاس ـ المدينة من طرف وكالة التخفيض من الكثافة وإنقاذ مدينة فاس وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 2377

صفحة

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.96.714 صادر في 18 من جمادى الاولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي معروف بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي بإقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين للدولة (الاملاك الخاصة) 2380

عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.715 صادر في 18 من جمادى الاولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة سيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة القاضيين بإقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة 2380

اقليم فجيج. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.716 صادر في 18 من جمادى الاولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تندرارة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) 2381

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة أكادير ـ اداوتنان. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.726 صادر في 18 من جمادى الاولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أكادير بعمالة أكادير ـ اداوتنان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الجماعة الحضرية لأكادير 2381

اقليم فجيج. ـ تحديد أقسام تابعة لغابة مخزنية.

مرسوم رقم 2.96.732 صادر في 18 من جمادى الاولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بتحديد أقسام السكندس 3 والسكندس 4 والسكندس 5 التابعة للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » والواقعة بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج 2382

اعتبار جمعيات ذوات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.96.745 صادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية حنان لرعاية الأطفال المعاقين » الكائن مقرها بتطوان جمعية ذات منفعة عامة 2383

مرسوم رقم 2.96.819 صادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية المغربية للعون والمساعدة للمتخلفين عقليا » الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة 2383

مرسوم رقم 2.96.820 صادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية المعهد العالمي للفوسفاط » الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة 2384

تفويض السلطة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1649.96 صادر في 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) بتفويض السلطة 2384

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 1686.96 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتفويض الامضاء 2384

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1740.96 صادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2385

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1734.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2385

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1735.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2386

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1736.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2386

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1737.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2386

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1738.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2387

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1739.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2387

قرار لوزير النقل رقم 1755.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2388

قرار لوزير النقل رقم 1756.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2388

قرار لوزير النقل رقم 1757.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2388

قرار لوزير النقل رقم 1758.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2388

قرار لوزير النقل رقم 1759.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2389

قرار لوزير النقل رقم 1760.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2389

قرار لوزير النقل رقم 1761.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2389

قرار لوزير النقل رقم 1762.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2389

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1900.96 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2390

إدراج الربط الطرقي بين العرائش وسيدي اليمني في صنف الطرق السيارة.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1698.96 صادر في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين العرائش وسيدي اليمني في صنف الطرق السيارة 2390

اعلانات وبلاغات

جمعية التعاون المتبادل 2390

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.710 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع الحي المحمدي القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصخور السوداء في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة موضوع الرسم العقاري عدد 32 / 19971 مساحتها ألف وثلاثة وثلاثون مترا مربعا (1033 م2) لفائدة السيدة فهدي نجاة باسم مؤسسة الضحى وذلك قصد إحداث روض للأطفال بمشروع أولاد زيان.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وثلاثة وثلاثون ألف درهم (1.033.000 د) أي على أساس ألف درهم للمتر المربع (1000 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الصخور السوداء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.712 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حي صناعي بمنطقة عين النقبي بجماعة فاس المدينة بعمالة فاس ـ المدينة من طرف وكالة التخفيض من الكثافة وإنقاذ مدينة فاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 23 يونيو الى 25 أغسطس 1993 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حي صناعي بمنطقة عين النقبي بجماعة فاس المدينة بعمالة فاس ـ المدينة من طرف وكالة التخفيض من الكثافة وإنقاذ مدينة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			(بالمتر المربع)	
29b	غير محفظة	الحاج الطيب بناني وشركاؤه.	15.700	بيعت منها عدد من القطع تجدون طيه قائمة مشتريها.
33A	كذلك	الماحي العراقي وشركاؤه.	21.260	
33C	كذلك	الماحي العراقي وشركاؤه.	11.525	
33B	كذلك	الماحي العراقي وشركاؤه.	1.902	
36B	كذلك	عبد الله العراقي وشركاؤه.	6.829	بيعت منها عدد من القطع تجدون طيه قائمة مشتريها.
37	كذلك	الحاج المنصوري وبنيس.	17.162	بيعت منها عدد من القطع تجدون طيه قائمة مشتريها.
38	كذلك	الحاج المنصوري وبنيس.	12.530	
39	كذلك	الأحباس.	8.860	
40	كذلك	الحاج أحمد بلقاضي.	4.350	
41	كذلك	عبد الجليل الشامي وشركاؤه.	25.423	
41Bis	كذلك	عبد الجليل الشامي وشركاؤه.	10.609	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			(بالمتر المربع)	
42	غير محفظة	بوزوبع.	5.450	
48	كذلك	الرطل بناني.	23.280	
49	كذلك	الحاج محمد الشفشاوني.	6.254	
50	كذلك	عبد اللطيف العراقي.	7.410	
51	كذلك	الحاج الادريسي.	19.271	
52	كذلك	سيدي نوفل بن عبد الجليل.	11.162	
54	كذلك	عبد القادر الشامي.	6.582	
55	كذلك	مختار عبدلاوي.	867	

أرض الحاج الطيب بناني
رقم 29 ب

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			(بالمتر المربع)	
13	غير محفظة	عبد القادر وأخوه ادريس احمدوش.	100	
14	كذلك	العربي بن الجيلالي بن الحاج محمد البوبي.	100	
17	كذلك	مصطفى العراقي.	100	لا يوجد العقد
18	كذلك	محمد زرقان بن عبد القادر بن عبد السلام الجامعي وأخواه بوشتى وأحمد.	100	
20	كذلك	عبد الحي بن محمد الريفي.	100	
23	كذلك	أحمد بن محمد العدلوني.	100	
24	كذلك	أحمد ويوسف الزوين أبناء السيد محمد بن بوشتى الشرقي. محمد بن محمد الادريسي وأخويه مولاي علي والبشير.	100	
25	كذلك	محمد بن بوشتى الحياني أمحيمار.	50	
26	كذلك	استيتو بن العربي التسولي وزوجته مليكة.	50	
28	كذلك	محمد بن قدور بن محمد بن الطيب البوزياني المرابطي. منصور بريطل.	100	
30	كذلك	عبد القادر بن عبد القادر بن العياشي الحياني.	50	
31	كذلك	بوشتى بن ادريس بن قاسم الحياني ومحمد بن عبد السلام بن عمر الحياني ومحسن.	100	
37	كذلك	الخمار بن علي بن حمان الزروالي الرفاعي.	50	
39	كذلك	راضية بنت محمد الوكيلي. محمد بن محمد بن الجيلالي الجامعي.	100	
43	كذلك	العربي بن السيد الوذغيري.	50	
44	كذلك	خديجة بنت مبارك الفلالي والغالية بنت علي الصنهاجي.	100	
46	كذلك	العربي بن عبد الله الحياني والطيب بن سلام بن بوعزة. عبد السلام الكشاط.	125	
49	كذلك	ابراهيم بن أحمد بن محمد الحياني العلياني المتوفى وزوجته فاطمة بنت محمد بنت المقدم.	50	

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			(بالمتر المربع)	
50	غير محفظة	محمد بن محمد العربي الحياني. محمد بن الجيلالي بن العربي الحياني.	100	
52	كذلك	محمد بن أحمد الصنهاجي.	100	
53	كذلك	السيد حسن بن عبد الله بن الأخضر الحياني العمراني الباشوش.	100	
54	كذلك	محمد بن احميدة بن العربي الحياني.	100	
55	كذلك	ازغارني محمد بن ادريس بن محمد بن الحاج الريفي.	100	
57	كذلك	محمد ظريف. الحاج مصدق عبد السلام بن جيلالي الشركي.	100	
58	كذلك	بوشتى شهبي وعبد الله شهبي.	100	
65	كذلك	محمد بن محمد العراقي.	100	
67	كذلك	محمد الذهبي بن عبد الرحمان الشرادي.	100	
72	كذلك	عبد الكريم الصحراوي الناجي.	100	
75	كذلك	محمد حموش بن عبد السلام الشرقي وفاطمة الناجي.	50	
77	كذلك	عبد السلام بن محمد التسولي العياشي وأخويه العربي وعبد العزيز وعبد الناجي.	50	
78	كذلك	الشريف بن ادريس بن قاسم الحسين اليزامي. فاطمة بنت ادريس المفتاحي الحياني.	100	
79	كذلك	ادريس بن بوشتى بن أحمد الحياني الزاد.	50	
80	كذلك	الحاج محمد بن قاسم الحياني العلياني. السيد علال بن العربي. فاطمة بنت بن عيسى. عبد الجواد بن محمد الوارتني.	200	
83	كذلك	حفيدة بن العربي بن الحاج العبيد الحياني. ادريس الحافظي بن بوشتى الحياني.	100	
87	كذلك	أحمد بن محمد بن ادريس الحياني العلياني. ادريس الحافظي بن بوشتى الحياني.	50	
88	كذلك	بوشتى بن محمد الحياني.		يجب إقامة الملكية
89	كذلك	عبد السلام شكور. عبد السلام بن السيد محمد بن بوشتى الحياني.	100	
91	كذلك	عبد الله حكيم.	50	
92	كذلك	محسن محمد.	100	
93	كذلك	رحمة بنت الركراكي.	75	
94	كذلك	الحاج الطيب المنكوري.	50	
95	كذلك	الحسن بن الحسن بن عبد السلام بن عمر الحياني. سلام بن التهامي بن عبد السلام الحياني العلياني.	100	
98	كذلك	محمد بن محمد بن الحسن الصفروي. الحسن بن الحسن بن عبد السلام بن عمر الحياني.	100	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			(بالمتر المربع)	
103	غير محفظة	عبد الله نبيل بن سلام الكرواني.	40	يجب إقامة الملكية
105	كذلك	عبد الحفيظ بن عبد الكريم البويحياوي.	50	
		الفلالي والبلغتي العلوي محمد.	50	
106	كذلك	أحمد بن ميلود الوليدي العبدي وإخوانه محمد وعبد الله وعلي.		
		محمد بن محمد الحياني.	129.5	
		عبد السلام بن محمد الحياني.		
		الودغيري بن الطايع.	50	العقد غير قابل للقراءة
		الجيلالي بن علي بن أحمد الحياني قيبو.	100	
		علي بن أحمد بن حمان الزروالي الرفاعي وزوجته.	40	

أرض العراقي
رقم 36 ب

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
			(بالمتر المربع)
بدون	غير محفظة	محمد بن عبد السلام الصنهاجي.	50
5	كذلك	ادريس بن عمر بن عياد وأخوه الطيب.	91
26	كذلك	العربي بلحسن بن حمان الداودي.	53
2	كذلك	عبد السلام بن السيد محمد البزور التازي.	100
6	كذلك	عبد الله بن السيد محمد بن عبد السلام الزروالي الملولي هدار.	85
25	كذلك	مرية بنت محمد بن محمد اليوسفي. منزل مقام على قطعة أرضية.	40
		رحمة بنت التهامي بن سلام الحياني الطيباني.	25.5

أرض المنصوري وبنيس
رقما 38 و 37

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
			(بالمتر المربع)
4	غير محفظة	التهامي بن بوشتى وطريق الحياني العمراني.	186
6	كذلك	محمد بن الحسين عراس. الخمار بن الطيب الحاجي.	80
15	كذلك	محمد بن هاشم العبيد.	58
23	كذلك	السيدة طامو وابنتها فاطمة الحبابي.	121
25	كذلك	عبد السلام بن قدور الدريري.	110
26	كذلك	عبد السلام بن قدور الدريري.	110
27	كذلك	عبد السلام بن قدور الدريري.	99
28	كذلك	عبد السلام بن قدور الدريري.	99
29	كذلك	أحمد بن العربي بن حمان الروزي.	99
30	غير محفظة	المدني بن أحمد الروزي.	99
32	كذلك	المدني بن أحمد الروزي.	99
33	كذلك	المدني بن أحمد الروزي.	110
34	كذلك	المدني بن أحمد الروزي.	110
35	كذلك	السيدان محمد وعبد العالي أبناء السيد محمد فتحي الشراط الوليد.	99
36	كذلك	أحمد بن علي العمراني.	99
37	كذلك	الجيلالي بن دحمان وأخوه ادريس بن دحمان.	110
38	كذلك	أحمد بن علي العمراني.	100
39	كذلك	محمد بن أحمد أزكنيو.	110
40	كذلك	ادريس بن محمد بن علي القديوي.	100
41	كذلك	زبيدة بنت عبد الكريم المنصوري.	110
42	كذلك	البرنوصي محمد المسيح ومحمد السوسي.	100
43	كذلك	زبيدة بنت عبد الكريم المنصوري.	132
44	كذلك	محمد بن علي العربوي الصنهاجي.	120
45	كذلك	محمد بن التسولي والحسن بن العربي.	132
46	كذلك	محمد بن سيدي علي الخميس.	120
48	كذلك	محمد بن لحسن الحجوي.	100
49	كذلك	عبد القادر النكادي.	110
50	كذلك	لحسين بن أحمد السباعي.	100
51	كذلك	محمد الجيلالي النكادي.	110
52	كذلك	الحسين بن أحمد بن محمد السباعي.	100
54	كذلك	محمد بن محمد الشرايبي وزوجته زبيدة بنزاكور.	109
59	كذلك	خديجة وسعيدة بنت محمد بن عبد الله الصغير وفاطمة بنت المفضل بن محمد الأزمي.	110
61	كذلك	محمد بن عبد الله الصغير وفاطمة بنت المفضل بن محمد الأزمي.	50
65	كذلك	علي الحيطي ولكحل بن محمد بن عبد السلام.	110
66	كذلك	علي الحيطي ولكحل بن محمد بن عبد السلام.	110
77	كذلك	حسن محمد المرنيسي.	60

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى وكالة التخفيض من الكثافة وإنقاذ مدينة فاس.

المادة الرابعة

يعهد الى وزير الدولة في الداخلية والمدير العام لوكالة التخفيض من الكثافة وإنقاذ مدينة فاس بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.714 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي معروف بعمالة عين الشق – الحي الحسني القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين للدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة سيدي معروف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي معروف في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين للدولة (الأملاك الخاصة) مساحتهما الاجمالية 10 هكتارات و 25 آرا و 60 سنتيارا موضوعي الرسمين العقاريين رقمي 13765 د و 15572 س والواقعتين بسيدي معروف.

وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانية ملايين ومائتان وأربعة آلاف وثمانمائة درهم (8.204.800.00 د) أي على أساس ثمانين درهما للمتر المربع (80 د/ م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي معروف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1417 (2 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.715 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة سيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي – زناتة القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة سيدي البرنوصي خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي في 2 سبتمبر1986 و 28 أبريل 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة سيدي البرنوصي في 2 سبتمبر1986 و 28 أبريل 1995 القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقتطع من الرسم العقاري رقم 43228 / س مساحتها الإجمالية ثلاثة آلاف وتسعمائة وأربعون مترا مربعا (3940 م^2).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وتسعمائة وسبعون ألف درهم (1.970.000 د) أي على أساس خمسمائة درهم للمتر المربع (500 د/ م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي البرنوصي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1417 (2 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.716 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تندرارة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة تندرارة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تندرارة بإقليم فجيج في 25 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 20211 - 2 مساحتها أربعمائة وخمسة وعشرون مترا مربعا (425 م^2) وذلك لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره اثنا عشر ألفا وسبعمائة وخمسون (12.750) درهما أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د/ م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تندرارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1417 (2 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.726 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الجماعة الحضرية لأكادير.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تقتطع من الرسم العقاري رقم 4985 / س مساحتها ألفان ومائة وتسعة وثلاثون مترا مربعا (2139 م^2) تقع بزاوية شارع سي عبد الرحيم بوعبيد وذلك لفائدة الجماعة الحضرية لأكادير.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وعشرون ألفا وثمانمائة وخمسون درهما (320.850 د) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150 د/ م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1417 (2 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.732 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بتحديد أقسام السكندس 3 والسكندس 4 والسكندس 5 التابعة للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » والواقعة بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996) في شأن تحديد أقسام السكندس 3 والسكندس 4 والسكندس 5 التابعة للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام السكندس 3 والسكندس 4 والسكندس 5 التابعة للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » بإقليم فجيج والبالغة مساحتها الاجمالية 18.130 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 27 فبراير 1997 من النصب رقم 53 في الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 27 فبراير 1997 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام السكندس 3 والسكندس 4 والسكندس 5 التابعة للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » والواقعة بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام السكندس 3 والسكندس 4 والسكندس 5 التابعة للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » والواقعة بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وحدودها والدواوير المنتفعة بها والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
غابة « أيت سغروشن » قسم « السكندس 3 »	7982 هـ	شمالا : من اجمرول حتى اسفولا مرورا من تلسويت. شرقا : من افراهير حتى اجمرول مرورا من جبل السكنديس. جنوبا : من تيزي زاوين حتى افراهير. غربا : من اسفولا حتى تيزي زاوين.	قبيلة أيت بلحسن	19 A ، 20 A ، 21 A ، 4 C ، 5 C ، 10 C ، 1 D ، 2 D ، 3 D ، 4 D ، 5 D ، 6 D ، 7 D ، 8 D ، 9 D ، 10 D ، 11 D ، 12 D ، 13 D ، 14 D ، 15 D ، 1 D Bis ، 6 H ، 2 I ، (24 قطعة محصورة).
« السكندس 4 »	5450 هـ	شمالا : من تودرسيف حتى بوشرشرن مرورا من تجموت. شرقا : من تغيت حتى تودرسين مرورا من منير. جنوبا : من تلسويت حتى تغيت اعدو طول واد علي بن عيمي. غربا : من بوشرشن حتى تلسويت.	قبيلة أيت بلحسن	1 F ، 2 F ، 3 F ، 8 F ، 9 F ، 10 F ، 11 F ، 2 L ، 3 L ، 5 L ، 6 L ، 7 L ، 8 L ، 10 L ، 13 L ، 1 M ، 2 M ، 3 M ، 5 M ، 8 M. (20 قطعة محصورة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
« السكندس 5 »	4698 هـ	شمالا : من بوشرشرن حتى عين لمريجة طول الواد. شرقا : من تلسويت حتى بوشرشرن مرورا من تودرسين. جنوبا : من اسفولا حتى تلسويت مرورا من تيزي زاوين. غربا : من عين لمريجة حتى اسفولا مرورا من انبد.	قبيلة أيت بلحسن	17 A ، 18 A ، 17 B ، 3 I ، 6 I ، 6 I Bis ، 2 J ، 3 J ، 4 J ، 5 J ، 6 J ، 7 J ، 8 J ، 9 J ، 10 J ، 14 J ، 15 J ، 16 J ، 17 J ، 18 J ، 22 J ، 23 J ، 24 J ، 25 J ، 26 J ، 27 J ، 28 J ، 29 J ، 31 J ، 33 J ، 35 J ، 1 K ، 2 K ، 3 K ، 4 K ، 5 K ، 7 K ، 8 K ، 16 K ، 17 K ، 18 K ، 1 K Bis ، 3 K Bis ، 4 L. (44 قطعة محصورة)

وقد رسمت هذه الحدود بخط اخضر في المخططات الموجزة ذات المقياس 1/10.000 المضافة الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الأقسام المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول اعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من النصب رقم 53 يوم 27 فبراير 1997 في الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.96.745 صادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية حنان لرعاية الأطفال المعاقين » الكائن مقرها بتطوان جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « جمعية حنان لرعاية الأطفال المعاقين » الكائن مقرها بتطوان ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « جمعية حنان لرعاية الأطفال المعاقين » المصرح بها بتاريخ 22 مارس 1969 بتطوان جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك ثلاثة ملايين وسبعمائة وتسعة وثلاثين ألف وستمائة وستة وخمسين درهما (3.739.656،00 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.96.819 صادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية المغربية للعون والمساعدة للمتخلفين عقليا » الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « الجمعية المغربية للعون والمساعدة للمتخلفين عقليا » الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « الجمعية المغربية للعون والمساعدة للمتخلفين عقليا » المصرح بها بتاريخ 5 نوفمبر 1981 بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسة ملايين درهم (5.000.000،00 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.96.820 صادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية المعهد العالمي للفوسفاط » الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « جمعية المعهد العالمي للفوسفاط » الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « جمعية المعهد العالمي للفوسفاط » المصرح بها بتاريخ 9 أبريل 1974 بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك أربعة وعشرون مليون وثلاثمائة واثنين وأربعون ألف وثمانمائة وثلاثة عشر درهم وإحدى وعشرون سنتيما (24.342.813،29 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1649.96 صادر في 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) بتفويض السلطة

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.341 الصادر في 21 من صفر 1382 (24 يوليو 1962) بتحديد النظام التأديبي الخاص بأعوان الفيالق غير الضباط التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ولاسيما الفصلين الرابع والخامس منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، مباشرة السلطة التأديبية نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية ، فيما يتعلق بأعوان فيالق الجمارك والضرائب غير المباشرة غير الضباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996)

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 1686.96 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتفويض الإمضاء.

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.496 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط إلى السيد عبد الرحمان السعيدي وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين مرابط ، المتصرف للإدارات المركزية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ، على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة ، ما عدا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات ؛
- إصدار وتسديد الطلبيات التي يفوق مبلغها 10.000 درهم ؛
- التوقيع على أوامر الأداء التي يفوق مبلغها 10.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)

الإمضاء : عبد الرحمان السعيدي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1740.96 صادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة ، مدير الموارد البشرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حسن بلهدفة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي الكرمودي ، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1980.95 الصادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995).

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1734.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي علي إبراهيمي ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي علي إبراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي لمزوري ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1735.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد أكذي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد أكذي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الخطابي ، رئيس مصلحة الاعداد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1736.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد أكذي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أحمد اكذي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم ،

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1737.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن بلبحري ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بقلعة السراغنة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد لحسن بلبحري ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم ،

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1738.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن بلبحري ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بقلعة السراغنة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن بلبحري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد دحمان ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1739.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي علي ابراهيمي ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مولاي علي ابراهيمي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم ،

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 1755.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوشعيب اصريغو ، مندوب وزارة النقل بالرباط ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1756.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الجيلالي العمراوي ، مندوب وزارة النقل بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1757.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد رفيق ، مندوب وزارة النقل بالداخلة ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1758.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوجمعة الشيلاني ، مندوب وزارة النقل بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 1759.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف كندة ، مندوب وزارة النقل بالصويرة ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1760.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد بنضجة ، مندوب وزارة النقل بفجيج ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1761.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد المجيد يومين ، مندوب وزارة النقل بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1762.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد امحمد البيناني ، مندوب وزارة النقل بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1900.96 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمامويات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي المحمدي ، الوزير المفوض ، مدير الموظفين والتكوين ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر الصادرة لموظفي وماموري وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بمامويات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1698.96 صادر في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين العرائش وسيدي اليمني في صنف الطرق السيارة.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ،

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث علني مدته شهر واحد يبتدىء من 7 أكتوبر إلى 5 نوفمبر 1996 حول مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين العرائش وسيدي اليمني في صنف الطرق السيارة وذلك بجماعة خميس الساحل.

المادة الثانية

يوضع ملف البحث طيلة مدة البحث العلني رهن إشارة العموم بالجماعة المذكورة في المادة الأولى أعلاه ويفتح بمكاتبها داخل أوقات العمل الاداري سجل لتدوين ملاحظات العموم حول مشروع المرسوم القاضي بإدراج الربط الطرقي بين العرائش وسيدي اليمني في صنف الطرق السيارة.

المادة الثالثة

يعلن عن البحث بواسطة إعلانات تقوم بإلصاقها السلطة المحلية بمكاتب الجماعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وذلك خمسة أيام قبل الشروع في البحث.

المادة الرابعة

ترجع الجماعة الى وزير الأشغال العمومية ملف البحث بعد انصرام أجله مشفوعا بشهادة اللصق والوضع.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996).

وزير الأشغال العمومية بالنيابة ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

إعلانات وبلاغات

جمعية التعاون المتبادل

الموافقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية للجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني.

بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 499.96 بتاريخ 25 من محرم 1416 (24 يوليو 1995) ووفق على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة « الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.